



دليل مناهضة العنف الجنسي المبادئ والأطر الأساسية

إعداد
إسلام عوض عبد المجيد

شكر وتقدير

إلى الصديقات العزيزات: نولة درويش - د/ نادية عبد الوهاب -
مني عزت - منيرة صبري - مي صالح - ماجدة بطرس - سارة فؤاد -
فاطمة عبد الوهاب - إيناس المعصراوي - شيرين فؤاد. اللاتي لولا
جهودهن ودعمهن ما كنت لأتمكن من إنجاز هذا الدليل.

شركة نورس بالتعاون مع مؤسسة المرأة الجديدة
هذا الإصدار بدعم من صندوق حقوق الإنسان في العالم ٢٠١٤

المحتويات

٣	- مقدمة.....
٣	- تمهيد: ظواهر العنف الجنسي.....
٥	١- كيف نفهم العنف الجنسي؟.....
٦	٢- العنف الجنسي بأماكن العمل.....
٨	٣- الحماية الجنائية من العنف الجنسي.....
١٠	٤- الإصلاح الجنائي لتشريعات العنف الجنسي.....
١٢	٥- الآثار الصحية والنفسية للعنف الجنسي.....
١٤	٦- رصد وتوثيق حالات العنف الجنسي.....
١٦	٧- أساليب مبتكرة لمناهضة العنف الجنسي.....
١٨	- تطبيقات.....
١٩	- خاتمة.....
٢٠	- المراجع.....

مقدمة

يهدف هذا الدليل لحسم القضايا المعرفية والمنهجية حول مفاهيم العنف الجنسي في وثيقة واحدة معتمدة من أكبر عدد ممكن من المنظمات النسوية والحقوقية المهتمة بمناهضة العنف الجنسي خصوصاً فيما يتعلق بالتعريفات والأسباب. كما يهدف لعرض أساليب وتكتيكات مناهضة العنف الجنسي المتعددة. ومحاولة تلخيص الخبرات النظرية والعملية لتكون عوناً للمهتمين بمناهضة العنف الجنسي.

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الدليل غير موجه بالأساس لضحايا العنف الجنسي، وإنما هو في الحقيقة يستهدف بصفة خاصة كلاً من:

- النشطاء والمتطوعين من أجل مناهضة العنف الجنسي.
 - منظمات المجتمع المدني (النسوية والحقوقية)، خاصة المنظمات المحلية المهتمة بمناهضة العنف الجنسي.
 - الدولة والأجهزة والمؤسسات الحكومية المعنية.
 - المهنيين المتعلق نشاطهم بمناهضة العنف الجنسي مثل المحامين والأطباء.
- ومن ضمن أهداف إصدار هذا الدليل الترويج لمشروع قانون مناهضة العنف الجنسي، المقترح من (قوة عمل مناهضة العنف الجنسي) والمؤيد من ٢٤ منظمة من المنظمات الأهلية حتى الآن، والتعريف به وبأهميته ومميزاته بالمقارنة بالتشريعات الراهنة. خاصة أن هناك توافقاً ما بين جميع الأطراف المعنية على ضرورة إحداث تعديلات تشريعية لمنظومة الحماية الجنائية من جرائم العنف الجنسي.
- كما يهدف هذا الدليل لتوسيع قاعدة المدافعين في قضايا العنف الجنسي، من خلال المساهمة في بناء شبكات دفاع محلية وهو ما يعد في نظرنا هدفاً من الأهداف الأساسية لنقل استراتيجيات وتكتيكات مناهضة العنف الجنسي لمستويات أكثر فاعلية وأكثر ارتباطاً بالواقع. ونعتقد أن ما يتضمنه الدليل من مفاهيم وأطر يمكن استخدامه لإحداث نشر واسع للخبرات المناهضة بما يناسب تحقيق هدف تكوين شبكات الدفاع.

(يناير) ٢٠١٤.

تمهيد: ظواهر العنف الجنسي

لا شك أن ظواهر العنف الجنسي ضد المرأة ليست جديدة على مجتمعنا. وإن أصبحت مقلقة أكثر من أي وقت مضى بعد زيادة أعداد وتنوع أشكال مثل هذا النوع من الانتهاكات بشكل مطرد وظهور حالات التحرش الجنسي الجماعي بالأماكن العامة. مما ألقى بظلال كثيفة على مستقبل أوضاع النساء بالذات وسلامتهن الجسدية والنفسية في مصر. خاصة مع ما أبدته القطاعات المحافظة في المجتمع من تساهل كبير مع ظواهر العنف الجنسي. مفضلة توجيه اللوم للنساء على سلوكهن الذي دفع الجناة لارتكاب مثل هذه الجرائم. على أن تبحث عن الأسباب الحقيقية لمثل هذه الظواهر ومحاولة إيجاد حلول للحد منها ومن آثارها.

ذلك في الوقت الذي أثبتت فيه التجربة أن الظروف والأماط التقليدية التي تحيط بحياة النساء وتتحكم فيها تحول دون إفصاح غالبية ضحايا العنف الجنسي عن ما تعرضن له من إيذاء كما تحول عن تبليغ السلطات العامة عن هذه الجرائم. ولقد سلطت قضية (نهى رشدي) - التي تعد في نظر البعض الأولى من نوعها - الضوء على كم الانتهاكات التي تتعرض لها النساء دون إفصاح. إذ لجحت نهى التي تعرضت للتحرش في أحد الأماكن العامة في الحصول على حكم قضائي لصالحها - بدعم من الإعلام وبتأييد واسع من منظمات المجتمع المدني. خاصة النسوية منها - بحبس الجاني ثلاث سنوات من محكمة الجناح. والحقيقة أن نهى التي جعلت من نفسها رأس حربة في معركة تخص كل النساء، فتحت الباب أمام أخريات ليسرن على ذات الطريق.

وفي هذا السياق الذي تصاعدت فيه أهمية بناء حائط صد في مواجهة ظواهر العنف الجنسي. وبمبادرة من مؤسسة المرأة الجديدة تشكلت بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ قوة عمل مناهضة العنف الجنسي ضد النساء، من عدد كبير

من منظمات المجتمع المدني. وجاء ذلك بالتزامن مع الحملة الدولية المعروفة باسم «حملة الـ ١٦ يوماً لمناهضة العنف ضد النساء»، والتي بدأت يوم ٢٥ نوفمبر واستمرت حتى يوم ١٠ ديسمبر من السنة نفسها. وحرصت قوة العمل على ضم أكبر عدد من المنظمات والأفراد المعنيين بالمشاركة في قوة العمل لتحقيق أكبر قدر من الانتشار والفاعلية. وقدمت قوة العمل «مشروع قانون لمناهضة العنف الجنسي» أعلن عنه بمؤتمر صحفي بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠ يهدف لإحداث إصلاحات جنائية تحقق حماية قانونية فاعلة لضحايا العنف الجنسي ويتلافى عيوب ومشكلات التشريعات القائمة. وأصبحت الفرصة سانحة لتقديم مشروع القانون للجنة الشكاوى والمقترحات بمجلس الشعب (٢٠١١-٢٠١٢) بمعرفة النائب عمرو حمزاوي إلا أن حل المجلس حال دون مناقشة المشروع المقترح. ورفضت قوة العمل تقديم المشروع للرئيس السابق محمد مرسي ليصدره بمرسوم بقانون. مفضلة انتظار وجود برلمان منتخب لإعادة طرح المشروع. وفي أعقاب اندلاع الثورة المصرية الجيدة في الـ ٢٥ من يناير ٢٠١١ كانت هناك حالة عامة من التفاؤل بشأن مستقبل أوضاع النساء وسلامتهن الجسدية والنفسية مرتبطة بخبرة ميدان التحرير الذي لم يسجل حالة خرش واحدة خلال الـ ١٨ يوماً الأولى من الثورة. إلا أن هذا التفاؤل سريعاً ما تبدد بعد أحداث (كشف العذرية) (محمد محمود) وواقعة (ست البنات) الشهيرة التي كانت مثلاً وشاهداً على كيف يمكن للسلطة أن تنتهك أجساد النساء لفرض هيمنتها السياسية بغض الطرف عن أي حقوق أو حريات أساسية للنساء والمواطنين عامة.

وخلال سنة ٢٠١٣ التي أدانت فيها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان الاعتداء على صحفيات مصريات أثناء الاحتجاجات على تزوير الانتخابات التشريعية أمام نقابة الصحفيين سنة ٢٠٠٥ وهي الواقعة المعروفة بواقعة «الأربعاء الأسود» وهو ما يعتبر مكسباً كبيراً للحركة الحقوقية والنسوية في مصر وأثناء حكم الإخوان قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وقعت أكثر من حادثة اعتداء على النساء بميدان التحرير وبميدان الثورة وهو ما وصفته الحركة النسوية وقوة العمل بأنه: اعتداء منهج له دوافع سياسية بقصد كسر مقاومة النساء وإخضاعهن.

وتهدف قوة العمل - خلال هذه الفترة الزمنية الحرجة - إلى توفير ضمانات لحماية النساء من العنف الجنسي من خلال أدوات الدفاع والضغط المتعددة. ومن خلال تقديم المساعدة القانونية والنفسية لضحايا جرائم العنف الجنسي. واتخذت قوة العمل من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مرجعية لها وتؤمن بأن حماية السلامة الجسدية والنفسية لجميع المواطنين من أهم واجبات الدولة تجاه مواطنيها. والحماية من العنف، وخاصة من جميع أشكال العنف الجنسي. هي من الحقوق الأساسية المضمونة للفرد. وهو ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في عدم التعرض للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحطة بالكرامة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

ويشمل ذلك الحماية من العنف الجنسي القائم على أساس النوع الاجتماعي Gender. وهو ما أكدته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). إذ تنص على التزام الدولة بأن «تتخذ جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة. والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس. حماية كافية لجميع النساء. واحترام سلامتهن وكرامتهن». وهو الالتزام الذي استجاب له دستور سنة ٢٠١٤ إذ نصت المادة ١١ منه على أن «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية (...) وتلزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف» وهو ما يعد تطوراً دستورياً كبيراً واستجابة مهمة لمطالبات الحركة النسوية. يتوقع بعدها أن تقوم الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية والعملية تتناسب مع هذا النص الدستوري الجديد.

١- كيف نفهم العنف الجنسي؟

دائمًا ما تثير مسألة إطلاق التعريفات وإرساء الثوابت صعوبات كبيرة، خصوصًا إذا كانت تلك المسألة مرتبطة بتوحيد المفاهيم لدي شركاء متعددين ومختلفين. ولقد واجهت قوة العمل صعوبات شبيهة بذلك فيما يتعلق بتعريف العنف الجنسي وتحديد الدوافع والأسباب الرئيسية التي تقف خلفه. وقد بذلت الكثير من الوقت والجهد في مناقشة تعريف ومفاهيم العنف الجنسي من خلال عدد من الجلسات وورش العمل. ولقد كانت مناقشة مدي مسئولية ضحايا العنف الجنسي عما وقع عليهن من اعتداء. واحدة من أكثر المناقشات أهمية، خاصة وأنها جزء من النقاش المجتمعي العام حول ظواهر العنف الجنسي. وقد أسفرت هذه المناقشة عن اتفاق أطراف قوة العمل على أن سلوك الجاني عليهن ومظهرهن الخارجي لا يمكن أن يكون هو السبب وراء الاعتداء عليهن. إذ أن الاعتداء الجنسي ليس مقصورًا على ضحايا لهن نمط معين من السلوك أو المظهر. بل تتسع دائرته ليشمل أتمًا متعددة من السلوك والمظهر ودون تفرقة بين الضحايا بسبب الشكل أو السن أو غيره.

إطار (١ - ١)

تعريف العنف الجنسي: هو أي نشاط جنسي أو محاولة القيام بنشاط جنسي. والتعليقات والتحرشات الجنسية غير المرغوبة أو أعمال الإكراه الجنسي. أو شيء آخر موجه نحو الحالة الجنسية لشخص ما بالإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته أو قرابته بالضحية في أي موقع أو مكان بما في ذلك - وليس حصريًا أو حديديًا - المنزل أو العمل.

ويمكن أن يغطي الإكراه طيفًا واسعًا من درجات القوة، وبوضع القوة البدنية جانبًا فإنه قد يشمل التخويف والإرهاب السيكولوجي والابتزاز بالتهديد والتهديدات الأخرى.

ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب ويعرف على أنه أي قوة مادية أو أي شيء آخر يطبق على الفرج أو الشرج ولو كان خفيًا باستخدام القضيب أو أي جزء من الجسم أو شيء مادي آخر.

ويمكن أن يشمل العنف الجنسي أشكالًا أخرى من الاعتداء شاملة العضو الجنسي بما في ذلك الإكراه على الاتصال بين الفم والقضيب أو الفرج والشرج.

المصدر: — التقرير العالمي حول العنف والصحة. ص ١٥١

ذلك في الوقت الذي نجد فيه - كما أكد الخبراء من الأطباء الشرعيين - أن الجاني في جرائم العنف الجنسي لا يحقق أي لذة أو متعة جنسية مترتبة على سلوكه الإجرامي. إذ تنحصر غالبًا دوافعه في الرغبة النفسية في الإخضاع والسيطرة على الضحية. وترتبط تلك الرغبة بالتكوين السيكولوجي للجاني وبما يعكس درجة من درجات الانحراف النفسي تختلف درجته باختلاف النشاط الإجرامي ودرجة خطورته. وهذا التفسير يدحض على نحو حاسم الحجة القائلة بتأثير سلوك الضحية على وقوع النشاط الإجرامي. أو على تكوين دوافع الجاني.

وتعكس ظواهر العنف الجنسي عمومًا حالة التفكك الاجتماعي. الناجمة بالأساس عن اللامساواة الاجتماعية. وبحيث يمكن، مثلًا، تفسير ظاهرة التحرش الجنسي بالرجال التي أصبحت متكررة بشكل ملحوظ (في الظروف العادية أو غير الاستثنائية) باعتبارها أحد عوارض فشل النظام الأبوي Patriarchy في الحفاظ على التماسك الاجتماعي. ورد فعل على موجة التحرر المقابلة لهذا الفشل. إذ أن عجز هذا النظام وبما يصاحبه من مد أصولي Fundamentalist يخلق حالة عامة من الرغبة غير العقلانية في إخضاع النساء وكسر مقاومتهن. وتتخذ تلك الرغبة أشكالًا متنوعة من العنف من بينها العنف الجنسي. وتحظى تلك الأشكال بتأييد أو تسامح الاتجاهات الأصولية في المجتمع. ويعطي هذا التحليل تفسيرًا مقبولًا لاختفاء ظاهرة التحرش الجنسي من الشوارع والميادين خلال الـ ١٨ يومًا الأولى من الثورة المصرية (في ظل ظروف استثنائية) إذ ارتبطت الحالة الثورية بظهور حالة مؤقتة من التماسك الاجتماعي الذي نفتقده في الظروف العادية.

وبالنظر لتعريف العنف الجنسي (الإطار ١ - ١) الذي تبناه منظمة الصحة العالمية WHO نجد أنه يتمحور حول فكرة الإكراه الجنسي. ويشمل الإكراه صورًا متعددة فهو ليس مقصورًا على استخدام القوة المادية فقد يتخذ

أشكالاً أخرى معنوية مثل التخويف والتهديد النفسي. وتقابل فكرة الإكراه بهذا الشكل فكرة (عدم الرضا) في المجال القانوني. ولا يفرق هذا التعريف ما بين الجناة على أساس علاقتهم أو قرابتهم بالضحايا. ويساعد ذلك في الكشف عن الانتهاكات الجنسية التي من الممكن أن تقع في دائرة الأسرة. وأهمية ذلك بالنسبة للحالة المصرية لفت الانتباه لخطورة إعفاء الأزواج من العقاب في حالات عديدة من الانتهاكات الجنسية التي تقع على الزوجات. وفقاً للتطبيقات القضائية لقانون العقوبات المصري.

ويذكر التعريف المنزل والعمل باعتبارهما من الأماكن المحتملة لوقوع انتهاكات العنف الجنسي على سبيل المثال لا الحصر. مما لا ينفي إمكانية وقوع مثل هذه الانتهاكات بأماكن أخرى مثل الشارع والأماكن العامة (المجال العام) وغيرها. ويمتد تعريف العنف الجنسي ليشمل درجات متفاوتة من الجسامة أو الخطورة. فيشمل من التعليقات والتحرشات الجنسية إلى الاغتصاب. ويتضمن هذا التعريف أعمال الإجار الجنسي باعتبارها شكلاً من أشكال العنف الجنسي. ورغم عدم وجود تعريف مقبول عالمياً للإجار الجنسي لكنه يشمل عمومًا حركة الناس. بالذات النساء. داخل الحدود الوطنية أو بين الدول من أجل العمل في البغاء والجنس وقد يشمل الإجار الجنسي الإكراه على البغاء كشرط للهجرة لبلد أجنبي. وقد تعد ظواهر مثل تزويج القاصرات لأثرياء أجانب. وتسفير النساء للعمل بالخدمة المنزلية ببلد أجنبي وإجبارهن على ممارسة البغاء أو الجنس يعتبر نوعاً من أنواع الإجار الجنسي الذي يدخل في دائرة العنف الجنسي. وعمومًا ورغم أن الإجار الجنسي لا يحظى بأهمية خاصة في مصر لكنه من المفيد تضمينه في تعريف العنف الجنسي. وأهمية الاستقرار على مفهوم واضح ومنضبط للعنف الجنسي تتمثل في تضمين هذا المفهوم في برامج التثقيف والتوعية بأسباب ودوافع ومخاطر العنف الجنسي. ومن ثم يجب مراعاة تضمين محتوى هذا المضمون بالرسائل الإعلامية سواء في ذلك الإعلام التقليدي مثل: الصحافة والإذاعة والتلفزيون أو الإعلام البديل مثل: المدونات أو مواقع التواصل الاجتماعي. ذلك لأن إحدى أهم وسائل مناهضة العنف الجنسي هو: تبيد الغموض حول ماهية العنف الجنسي وكشف المغالطات حول طبيعته وأسبابه. وهو ما يدخل مباشرة ضمن وظائف الإعلام وقادة الرأي المجتمعيين.

٢- العنف الجنسي بأماكن العمل

منذ البداية تبيحت قوة العمل لخطورة العنف الجنسي بأماكن العمل. خاصة مع خضوع جملة عمال مصر (رجال ونساء وأطفال) لظروف وعلاقات عمل مختلفة وغير منصفة. مما يؤهل بيئة العمل لأن تمثل مجالاً مفتوحاً لأشكال متعددة من العنف. أبرزها الانتهاكات الجنسية. وتعرض النساء العاملات للقدر الأعظم من هذه الانتهاكات. ورغم إنهن يتشاركن العمل في ظروف سيئة. مع من سواهم من العمال. وربما يعملن وفقاً لشروط عمل أصعب. لكنهن يتحملن فوق ذلك أعباء إضافية متعلقة فقط بكونهن نساء. ومن هذا تعرضهن للانتهاكات الجنسية. بشكل دائم ومستمر. يكاد يكون منهجاً.

ولقد أصدرت مؤسسة المرأة الجديدة في أبريل سنة ٢٠٠٩ دراسة بعنوان (استغلال أجساد النساء بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل) كان يهدف بصفة أساسية، إلى الكشف عن الانتهاكات الجنسية في داخل أماكن العمل. وكسر حاجز الصمت حولها. خصوصاً أن هذا النوع من الانتهاكات يتجاوز الرغبة غير العقلانية في إخضاع النساء. لارتباطه أيضاً ببيئة العمل وعلاقته المختلة.

ومن خلال دراسة الحالة الواردة في هذا التقرير. التي تناولت بحث عينة اختيارية من العاملات بالصناعات التي تتركز بها العمالة النسائية. يتضح أن أشكال العنف الجنسي أو الانتهاكات الجنسية داخل مواقع العمل تتدرج من التحرشات الجنسية البسيطة مثل: الملاحقة بالنظر. والمغازلة. والإيحاءات الجنسية. والدعوة المباشرة لممارسة الجنس وإخراج العضو الذكري ودعوة الضحية للمامسته. لتصل لحد الاعتداءات الجنسية الجسيمة مثل المساس بجسد الضحايا في مواضع حساسة. وتقيلهن بالقوة. وتمزيق ملابسهن. واغتصاب بعضهن.

ويرتبط وقوع هذه الانتهاكات ببيئة العمل غير الملائمة. إذ تزيد الانتهاكات التي تتعرض لها الضحايا في ورديات العمل الليلية وفي عنابر العمل المختلطة (رجال ونساء). وغالباً ما يتدرج الجناة بضيق المساحات في العنابر

دليل مناهضة العنف الجنسي المبادئ والأطر الأساسية

وما بين الآلات للملمسة أجزاء حساسة من أجساد الضحايا من العاملات. وفي بعض أماكن العمل تتلاصق الحمامات العمومية وتكون أحياناً بدون أسقف أو منخفضة الحوائط مما يسهل التلصص بالبصر على الضحايا أثناء استخدام هذه الحمامات. وتمثل وسائل نقل العمال المختلطة (رجال ونساء) - وهي جزء من بيئة العمل وظروفه - جزءاً من مشكلة الانتهاكات الجنسية التي تتعرض لها العاملات بسبب التكديس والازدحام. ووفقاً للدراسة المذكورة، أغلب الجناة الذين يرتكبون الانتهاكات الجنسية ضد العاملات هم من الزملاء في العمل. ومن المشرفين. ومن رؤساء الورديات، وأصحاب العمل. إلا إن بعض العاملات يتعرضن لهذا النوع من الانتهاكات من أشخاص عاديين - خارج نطاق العمل - بسبب نظرة هؤلاء للعاملات بأن مجرد قبولهن للعمل فهن مستعدات، أكثر من غيرهن، لتقبل هذه الانتهاكات. وتتأثر العاملات اللاتي تعرضن للانتهاكات الجنسية تأثراً نفسياً شديداً. فيشعر أغلبهن بالإهانة والإحباط. ويصاحبهن الشعور بالخجل لفترة زمنية. كما وصل الأمر ببعضهن إلى ترك العمل وسيطر عليهن الخوف والإحساس بعدم الأمان. ويشعر البعض بالذنب. وغالباً ما تكتفي ضحايا الانتهاكات الجنسية بالنظر للجاني نظرة لوم أو عتاب أو غضب ولا تتخذ أي موقف جاد تجاهه، خاصة إذا كان الجاني من المشرفين على الضحية في العمل. وتشعر العاملات اللاتي اتخذن رد فعل سلبي تجاه الجاني بالدونية وأنهن تنازلن عن كرامتهن من أجل الحفاظ على فرصة العمل. وبعض الضحايا يحاولن إيجاد تبريرات للجاني. مثل اعتقاد إحدى العاملات بالإدارة (سكرتيرة) بأن تحرش أحد المهندسين بها كان راجعاً لتخيله أنها (مش محترمة) لأنها تتعامل بأسلوب جذاب وبسيط معه ومع غيره.

إطار (١ - ٢)

توصيات بشأن مناهضة العنف الجنسي بأماكن العمل:

الدولة:

- تحسين علاقات العمل من خلال بسط الحماية القانونية والنقابية للعمال بمن فيهم النساء بالقطاع الاستثماري.
- تنظيم عمليات تفتيش دورية على المصانع للتأكد من سلامة بيئة العمل.
- إصدار قانون أكثر كفاءة وفعالية للحماية من العنف الجنسي مع مراعاة خصوصية الانتهاكات الجنسية بأماكن العمل من الناحية الإجرائية.
- تنظيم دورات تدريبية لرفع وعي العاملات بأساليب الحماية من الانتهاكات الجنسية.

المنشآت الصناعية:

- توفير وسائل مواصلات ملائمة وكافية لجميع الورديات، بما في ذلك وريديات الليل.
- الاستعانة بمشرفات على خطوط الإنتاج التي توجد بها كثافة من العاملات.
- توفير حمامات آمنة، والفصل بين حمامات العمال والعاملات.
- وضع سياسات داخلية للشكوى من الانتهاكات الجنسية وتطبيق عقوبات تأديبية على مرتكبي هذه الانتهاكات دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على هذه الانتهاكات.

المصدر: — بتصرف من تقرير استغلال أجساد النساء: بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل. ص ٢٠

والحقيقة أن علاقات العمل غير المنصفة تؤثر أيضاً وإلي حد بعيد في وقوع الانتهاكات الجنسية داخل أماكن العمل مثلها في ذلك مثل بيئة العمل غير الملائمة. فعدم وجود حماية نقابية للعاملات، وعدم تعاقد بعضهن على العمل، وتعاقد بعضهن بشكل مؤقت، جعل من سلطة المشرفين ورؤساء الورديات والمهندسين وغيرهم من المديرين سلطة مطلقة تضعف من قدرة العاملات على مقاومة الانتهاكات الجنسية. خصوصاً مع حاجتهن الاقتصادية الملحة للعمل وللحفاظ عليه تحت ضغط أي ظروف مهما كانت قاسية. وتظهر الدراسة انخفاض وعي العاملات بحقوقهن وبأساليب الحماية من الانتهاكات الجنسية وتأثرهن بالثقافة السائدة بالمجتمع والتي تحمل الضحية تبعاً للانتهاكات الجنسية.

وهناك توصيات للدولة والمنشآت الصناعية، لمناهضة العنف الجنسي في أماكن العمل (الإطار ١ - ٢) تتمحور حول تحسين علاقات العمل وبيئته. فكما أوضحنا سلفاً تمثل علاقات العمل المختلة وبيئته غير الملائمة جزءاً رئيسياً

من مشكلة الانتهاكات الجنسية داخل أماكن العمل. ولذلك يجب أن تعمل الدولة على بسط الحماية القانونية والنقابية للعمال بمن فيهم النساء، وخصوصاً العمال في القطاع الخاص الاستثماري. إذ أن تمكين العاملات من مركز تعاقدى مستقر مع جهة العمل، وإتاحة عضوية نقابة نشطة في موقع العمل، مما يعزز من قدرتهن على مقاومة الانتهاكات الجنسية، خاصة في الحالات التي يكون الجناة من الرؤساء في العمل. كذلك التزام المنشآت الصناعية تحت إشراف الدولة ببيئة عمل ملائمة يقلل من فرص وقوع الانتهاكات الجنسية داخل مواقع العمل. كذلك من المهم أن تعمل الدولة على رفع وعي العاملات بأساليب الحماية القانونية من العنف الجنسي. هذا إلى جانب ضرورة وجود سياسة داخلية للشكاوي من الانتهاكات الجنسية - تضعها المنشآت الصناعية - لتطبيق عقوبات تأديبية على مرتكبي هذه الانتهاكات. دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية المترتبة عليها.

٣- الحماية الجنائية من العنف الجنسي

رغم أن التشريعات الجنائية المصرية، فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، يشوبها القصور من عدة أوجه، خاصة مع قدم هذه التشريعات - تعود إلى سنة ١٩٣٧ - وصياغتها الإنشائية المبالغ فيها والتي ربما لم تعد تناسب هذا العصر. وهو ما دفع قوة العمل إلى تبني مشروع قانون جديد لمناهضة العنف الجنسي يتلافى عيوب القوانين الحالية. لكن هذا لا ينفي إمكانية أن توفر هذه التشريعات قدرًا معقولاً من الحماية الفعالة ببذل بعض الجهد المنظم والواعي، على ضوء الخبرات القانونية المتراكمة في هذا المجال.

وتجد أن التشريعات الجنائية المصرية - خصوصاً في جرائم الاعتداء على الأشخاص ومنها جرائم العنف الجنسي - أعطت جمهور الناس العادية الحق في تتبع الجاني والصحاح عليه في هذه الجرائم وغيرها. إثر وقوع الجريمة (أي بعد ارتكابها ببرهة قصيرة). وتعد هذه الحالة من حالات التلبس بالجريمة، إذ أن التلبس حالة عينية مرتبطة بالجريمة وليست مرتبطة بالجاني. ولأن غالبية جرائم العنف الجنسي تقع في الشوارع والأماكن العامة (ومنها أماكن العمل) تعد فكرة تتبع الجناة والصحاح عليهم من الجني عليه والجمهور ذات أهمية، خاصة مع الغياب الأمني الملحوظ في شوارع وميادين مصر. وتفترض هذه الحالة مشاهدة الجمهور - الناس - أو أحدهم الجريمة بنفسه أو مشاهدة حالة التتبع والصحاح. ويجوز في هذه الحالات، إذا كانت الجريمة بما يجوز فيها الحبس الاحتياطي (ينطبق هذا الشرط على أغلب جرائم العنف الجنسي) القبض على الجاني وتسليمه للشرطة دون حاجة لإذن بضبطه.

ومع ذلك يجدر التنبيه لأن في هذه الحالات لا يجوز احتجاز الجاني لمدة أطول من اللازم لتسليمه للشرطة. كما لا يجوز الاعتداء على الجاني بالضرب أو السب، أو تفتيشه إلا بالقدر الكافي للوقاية من أذاه. وإن كان من الجائز توبيخه بعبارات لا تدخل في نطاق ما يعد سباً أو قذفاً، والخطورة التي قد تنجم عن الاعتداء على الجاني، غير أنها تعرض من قام بالاعتداء للمساءلة القانونية، أنها قد تتسبب في إفلات الجناة من العقوبات القانونية. إذ يمثل في العديد من حالات الاعتداء على الجاني مدخله لافتعال مشكلة أو استجداء التعاطف، مما يسهل التصالح في جرائم العنف الجنسي بالذات، وهو ما تشجع عليه للأسف الشرطة وأحياناً النيابة العامة.

ولكن ليس في كل الحالات يمكن تتبع الجناة في جرائم العنف الجنسي والقبض عليهم. إذ ينجحون في الإفلات، أو يتجاهلهم الجمهور أو يشاركونهم بعضهم الجريمة في بعض الأحيان. وفي أحيان أخرى تقع الجريمة في أماكن خاصة أو مهجورة، أو يعتذر لأي سبب من الأسباب القبض على الجناة. وفي هذه الحالات يجب أن يسرع الجني عليه، أو وليه أو الوصى عليه إذا كان قاصراً، بالإبلاغ إما بطلب شرطة النجدة أو التوجه لأقرب قسم أو مركز أو نقطة شرطة لتحرير محضر بالواقعة. لأن التراخي في الإبلاغ قد يؤثر بالسلب على موقف الجني عليه في القضية.

إطار (١ - ٣)

توصيات بشأن تحسين الحماية الجنائية من جرائم العنف الجنسي:

أجهزة الشرطة:

- نشر الورديات الشرطية في شوارع وميادين المدن وتكثيف الوجود الأمني خصوصاً في أيام الأعياد والعطلات.
 - تأهيل أفراد الشرطة لتلقي البلاغات في جرائم العنف الجنسي بما يساعدهم على تفهم طبيعة الجريمة والظروف التي تقع بها وتجنب الشك غير المبرر في ضحاياها. وتخصيص خطوط ساخنة يتولى مسئوليتها مجموعة مدربة و مؤهلة لاستقبال البلاغات من النساء ضحايا العنف. - التنبيه بأهمية التحري بجدية عن الجناة في جرائم العنف الجنسي وتسجيل أوصاف المجهولين منهم بدائرة كل قسم.
 - التنبيه على خطورة الضغط على المجني عليهم للتصالح في جرائم العنف الجنسي وأن هذا ليس من وظيفة الشرطة.
 - إدراج مواد حقوق الانسان و النوع الاجتماعي في مناهج الدراسة بكلية الشرطة.
- النيابة العامة:
- سرعة عرض المجني عليهم في حالات الاغتصاب وهتك العرض على الطب الشرعي حتى لا تطمس أدلة الاعتداء الشرعية في حالة التراخي.
 - تقديم المتهمين للمحاكمة بالوصف القانوني الأشد في العقوبة.
 - السماح بحضور أطباء نفسيين التحقيق إذا كانت حالة المجني عليها تستدعي ذلك.

ومن المشكلات العملية التي قد تواجه ضحايا الجرائم الجنسية، خاصة إذا كانت الضحية من النساء، تشكك وريبة رجال الشرطة في بلاغ الضحية، وهو الأمر الراجع للثقافة السائدة والتي تحمل الضحية تبعة الاعتداء عليها. وربما أيضاً لأن بعض تلك البلاغات تكون بالفعل كيدية ومرتبطة بصراعات أخرى. ولهذا ينصح بأن تصطحب الضحية معها أحد المحامين أو الناشطاء عند الذهاب إلي قسم الشرطة. وفي حالة شعورها بمعاملة سيئة من رجال الشرطة مثل التعليقات ذات الإيحاءات الجنسية أو غيرها، يجب أن تطلب الضحية مقابلة مأمور القسم أو نائبه أو أحد الضباط الكبار لأن قدرة هؤلاء على الاستيعاب أكبر. وفي الغالب يتعاملون مع المواطنين بطريقة أفضل. وفي كثير من الحالات يكون شخص الجاني غير معروف للضحية ولكن، هذا يجب ألا يكون سبباً للتقاعس أو التراخي عن البلاغ حتى بالنسبة للتحريشات الجنسية البسيطة، إذ يجدر بالضحية الإبلاغ في جميع الحالات. ومن واجب الشرطة تحت إشراف النيابة العامة أن تقوم بالتحريات اللازمة للكشف عن هوية الجناة المجهولين ونوصي - انظر الإطار (١ - ٣) - أن تقوم أجهزة الشرطة بتسجيل أوصاف المتهمين المجهولين بالتحرش أو غيره من الانتهاكات الجنسية بدائرة كل قسم لأن في الغالب ما يكرر هؤلاء نشاطهم الإجرامي بنفس الدائرة المكانية أكثر من مرة. وعند عرض تلك البلاغات على النيابة العامة يجدر بالضحايا أو المدافعين عنهم أن يتقدموا بطلبات لاستيفاء أوراق القضية مثل سماع الشهود، أو إجراء التحريات أو إعادتها. كما يحق للضحايا (المجني عليهم) أن تطلب الادعاء مدنياً، أمام النيابة العامة، بالتعويضات المناسبة لما حاق بهن من أضرار مادية و معنوية. وإذا حفظت القضية لأي سبب من الأسباب أو صدر بها أمر بلا وجه، يجوز التظلم من هذه القرارات، حسب الأحوال، أما أمام المحامين العموم أو النائب العام أو غرفة المشورة، ويجوز في حالة حفظ القضية إذا كان موضوعها جنحة إقامة الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر.

إطار (٢ - ٣)

جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات المصري وأمثلة عليها من التطبيقات القضائية:

جريمة واقعة أنثى بغير رضاها أو الاغتصاب - مادة (٢١٧) عقوبات: ويلزم لتوافر أركان هذه الجريمة هو الواقعة الجنسية الطبيعية من القبل دون الدبر (الشرح) ما بين الجاني والضحية التي ينبغي أن تكون أنثى وبغير رضا منها. ويعد الزواج سبباً للإباحة في هذه الجريمة. وهذه الجريمة جنابة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام.

جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد - مادة (٢١٨) عقوبات: وتشمل هذه طائفة كبيرة من انتهاكات العنف الجنسي أخطرها الواقعة الجنسية من الدبر (الشرح) بالقوة أو التهديد سواء كانت الضحية أنثى أو ذكراً. وتمتد لتشمل الأفعال التي تمثل اعتداء يستطيل لجسد الضحية من شأنه أن يمثل إخلالاً بالحياء أو مساساً بالعورة على نحو جسيم وهي بذلك تتداخل مع جريمة الفعل الفاضح. وهذه الجريمة جنابة يعاقب عليها بالسجن المشدد أو المؤبد.

جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد - مادة (٢١٩) عقوبات: وتطابق هذه الجريمة مع جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد من حيث نوع الانتهاكات الجنسية. وتختلف عنها في أن ضحية هذه الانتهاكات يجب أن يكون طفلاً أقل من ١٨ سنة ورغم رضاه عن النشاطات الجنسية التي وقعت عليه. ولصغر سنه يعاقب الجاني على هذه الأفعال. وهذه الجريمة جنابة يعاقب عليها بالسجن.

جريمة الفعل الفاضح العلني - مادة (٢٧٨) عقوبات: وتقوم هذه الجريمة بالأساس بالأفعال التي تمثل إخلالاً بالحياء وهي أفعال تستطيل لجسد الضحية مثل تقبيل امرأة أو الإمساك بنهدها عنوة (وهي أفعال يمكن اعتبارها هتك عرض وفقاً لبعض التطبيقات القضائية) أو أفعال يأتيها الجاني على جسده مثل كشف عضوه الذكري. ويشترط في هذه الجريمة العلنية. وأن وقعت في غير علانية يعاقب عليها بالمادة ٢٧٩ عقوبات بنفس العقوبة. وهذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز ٣٠٠ جنيه.

جريمة خدش حياء أنثى - المادة (٣٠٦) عقوبات: وتشمل هذه الجريمة الأقوال والأفعال الحادشة للحياء والتي لا تستطيل لجسد الضحية التي يجب أن تكون أنثى. وهي جرم التحرشات الجنسية البسيطة مثل المعاكسات أو الإشارات البذيئة ولو كانت من خلال الهاتف. وهذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه.

لمزيد من التفاصيل أنظر على سبيل المثال - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ص ٦٠٥ : ٦٧٥.

٤- الإصلاح الجنائي لتشريعات العنف الجنسي

كما أشرنا سلفاً أن قوة العمل تبنت مشروع قانون متكامل لمناهضة العنف الجنسي تم الإعلان عن تفاصيله في مؤتمر صحفي ديسمبر سنة ٢٠١٠. ويعتمد هذا المشروع على رؤية محددة اتفقت عليها أطراف قوة العمل. وتأخذ هذه الرؤية في اعتبارها أوجه القصور في تشريعات مناهضة العنف الجنسي القائمة. انطلاقاً من موقف رافض لتشديد العقوبات، ومبني على فكرة الإصلاح الجنائي - أي ضبط المفاهيم الجنائية وتطويرها - مع مراعاة التناسب ما بين الجريمة والعقاب.

وتسارعت الأحداث بشدة، فبعد حوالي شهر من الإعلان عن مشروع القانون اندلعت ثورة يناير المجيدة. وعقب التنحي وفي أجواء الانفلات الأمني التالية لذلك، ارتفعت معدلات العنف الجنسي خصوصاً الانتهاكات الجسيمة مثل الاغتصاب وهتك العرض واقتران ذلك بالاختطاف في بعض الحالات. وهو ما برره المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشديد العقوبات في جرائم العنف الجنسي، الذي أصبح معمولاً به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٢ مارس ٢٠١١ أي بعد التنحي بأربعين يوماً فقط.

والحقيقة أن هذا المرسوم بقانون الذي صدر في ظروف استثنائية، لم يمثل أهمية تذكر في مجال الإصلاح الجنائي لتشريعات العنف الجنسي، لأنه اقتصر بصفه أساسية على تشديد العقوبات دون أن يقدم جديداً فيما يتعلق بتطوير المفاهيم الجنائية أو ضبطها أو إعادة تعريفها. وعلى ما يبدو أن الهدف من هذا المرسوم بقانون المتعجل كان مجرد تحقيق نوع من الردع العام، لعله يساهم في معالجة حالة الانفلات الأمني.

ولكننا نعتقد أن تشديد العقوبات بصفة عامة (الإطار ١-٤) لن يساهم في تحقيق الردع العام أو الخاص للجناة بقدر ما سيساهم في تعاطف القضاة وأخذهم بالرأفة من خلال استخدام سلطتهم بموجب المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تتيح للقضاة تخفيض العقوبة لدرجتين أدنى من العقوبة المقررة للجريمة. ومن ناحية أخرى التوسع في استخدام عقوبة الإعدام بصفه خاصة، في ظل غياب ضمانات كافية للمحاكمات العادلة - مثل مبدأ التقاضي على

دليل مناهضة العنف الجنسي المبادئ والأطر الأساسية

درجتين - وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا يمكن قبوله. وعلى خلاف النهج الذي اتخذه المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١، كنا نحرص عند تقديم مشروع القانون المقترح من قوة العمل أن نحقق إصلاحاً جنائياً له محددات أساسية هي:

- عدم التمييز بين النساء والرجال في الحماية الجنائية من جرائم العنف الجنسي. مع مراعاة توفير حماية خاصة للأطفال.

- إعادة صياغة المفاهيم الجنائية وضبطها وتحديد مدلولاتها على نحو دقيق.

- تحقيق التناسب بين العقوبات والأنشطة الإجرامية المعاقب عليها.

فالتشريعات القائمة مثلاً تعاقب على اغتصاب النساء بجريمة (مواقعة أنثى بغير رضاها) وتعاقب على اغتصاب الرجال بجريمة (هتك العرض) ذات العقوبة الأقل وهو الأمر المستغرب وغير المبرر. كذلك الحال بالنسبة لجريمة (اختطاف أنثى) التي كان المشرع لا يقبل فيها إلا أن يكون الجاني عليه أنثى. وإن كان هذا التمييز قد تم تداركه بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الذي تجاهل التمييز بين النساء والرجال في جرائم الاختطاف.

إطار (١ - ٤)

موقفنا: من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشديد العقوبات في جرائم العنف الجنسي:

أولاً: تشديد العقوبات عمومًا على عكس ما قد يتصور البعض. لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام أو الخاص للجنة بقدر ما يكون سببًا لاستخدام المحاكم الرأفة معهم أو استخدام المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تتيح للقضاة تخفيض العقوبة لدرجتين أدنى من العقوبة المقررة للجريمة. وهو أمر متكرر الحصول خصوصًا في جرائم العنف الجنسي لذلك كان أولي بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ أن يقيد سلطة القضاة في استخدام السلطات المحولة لهم بموجب المادة ١٧ بدلًا عن تشديد العقوبات. وهو الأمر الذي يراعيه مشروع القانون المقترح من قوة العمل الذي يتضمن نصًا خاصًا بتقييد سلطة القضاة بموجب المادة ١٧ بحيث يجوز لهم فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي تخفيض العقوبة لدرجة واحدة أدنى من العقوبات المنصوص عليها بالقانون.

ثانيًا: نرفض التوسع في استخدام (عقوبة الإعدام) في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها المنصوص عليها بالمادة ٢١٧ عقوبات بحيث جعل هذه العقوبة وجوبية في الصور المشددة من هذه الجريمة. مثل تعدد الجناة أو اقتران الجريمة بالخطف. رغم أنه طبقًا لالتزامات مصر الدولية يجب اقتصار عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة تبعًا لمبادئ المحاكمة والتحقيقات العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذه المبادئ تكفل لكل إنسان الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. لذا يجب عدم التوسع في استخدام عقوبة الإعدام لأن محاكم الجنايات لا يجوز الطعن على أحكامها بأي من طرق الطعن العادية (الاستئناف) والطعن على أحكامها أمام محكمة النقض يعد طريقًا استثنائيًا للطعن يتعلق بمراجعة تطبيق القانون وليس بتقدير الوقائع وتكييف محكمة الجنايات لها.

لمزيد من التفاصيل انظر: وثائق قوة عمل مناهضة العنف الجنسي - ورقة الموقف من تشديد العقوبات في جرائم العنف الجنسي -

خبر: إسلام عوض عبد المجيد وماجدة بطرس. مايو ٢٠١٠.

ويطرح مشروع القانون المقدم من قوة العمل مفاهيم بديلة عن المفاهيم الإنشائية المستخدمة في التشريعات القائمة. فيستخدم مفهوم (الاغتصاب) بدلًا عن مفهوم (مواقعة أنثى بغير رضاها) و يعتبر الاغتصاب كل إيلاج أو إجبار على الإيلاج ضد الجاني عليه بغير رضاه. سواء كان بالأعضاء الجنسية أو بأي أداة أخرى. سواء كان ذلك عبر المهبل أو الفم أو الشرج. وهذا المفهوم يفصل التداخل ما بين جرمتي واقعة أنثى وهتك العرض ويساوي في الحماية ما بين الرجال والنساء إذ لا يتضمن هذا المفهوم تمييزًا ما بين الإيلاج عبر المهبل أو الشرج أو حتى الفم.

ويطرح مشروع القانون مفهوم (الاعتداء الجنسي) بدلًا عن مفهوم (هتك العرض) ويعتبر اعتداءً جنسيًا كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم الجاني عليه وعوراته. ولا يصل إلى حد الاغتصاب. يُمارس على شخص بغير رضاه. وهذا المفهوم يفصل التداخل ما بين جرمتي هتك العرض والفعل الفاضح ويُغني عن وضع معيار للتمييز بينهما. وكذا يطرح مشروع القانون مفهوم (التحرش الجنسي) بدلًا عن مفهوم (خدش الحياء) ويكون التحرش بأفعال التمتع أو الملاحقة أو غيرها وبألفاظ مباشرة جنسية أو خادشة للحياء أو غير مباشرة أو عبر الهاتف أو الانترنت أو ما يستجد

من وسائل أو بإرسال رسائل تحمل صوراً أو نصوصاً أو نقوشاً جنسية. وهذا المفهوم يفصل التداخل ما بين جرمتي الفعل الفاضح وخذش الحياء ويُعني عن وضع معيار للتمييز بينهما.

إطار (٢ - ٤)

نص مشروع القانون المقترح من قوة العمل بشأن الإصلاح الجنائي لتشريعات مناهضة العنف الجنسي^(*):

المادة ٢٦٧: يعاقب كل من اغتصب شخصاً بالسجن المؤبد أو المشدد. ويعتبر الاغتصاب كل إبلاج أو إجبار على الإبلاج ضد المجني عليه بغير رضاه. سواء كان بالأعضاء الجنسية أو غيرها أو بأي أداة أخرى. سواء كان ذلك عبر المهبل أو الفم أو الشرج. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو من السلطة العامة أو في حالة تعدد الجناة. يعاقب بالسجن المؤبد.

المادة ٢٦٨: يعاقب كل من اعتدى جنسياً على شخص بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات. ويعتبر اعتداء جنسياً كل فعل محل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته. ولا يصل إلى حد الاغتصاب. يمارس على شخص بغير رضاه. وإذا كان مرتكب الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تجوز زيادة مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد.

المادة ٢٦٩: يعاقب كل من اعتدى جنسياً على طفل ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة بالسجن المشدد. ولا يعتد في هذه الحالة برضاء المجني عليه.

المادة ٢٦٩ مكرر: كل من حرش جنسياً بغيره دون إرادته. سواء كان ذكراً أو أنثى. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويكون التحرش بأفعال التتبع أو الملاحقة أو غيرها أو بالفاظ مباشرة أو غير مباشرة أو إشارات أو إهانات جنسية أو خادشة للحياء أو عبر الهاتف أو الانترنت أو ما يستجد من وسائل أو بإرسال رسائل تحمل صوراً أو نصوصاً أو نقوشاً جنسية. وإذا كان مرتكب الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧. يكون الحبس وجوبياً.

المادة ٢٨٩: كل من خطف من غير خايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنة ثمان عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٢٩٠: كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٢٦٧ مكرر: يعاقب بالسجن المؤبد كل من اغتصب طفلاً ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة. ولا يعتد في هذه الحالة برضاء المجني عليه.

المادة ٢٩٠ مكرر: في الجنايات المنصوص عليها في المواد ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ مكرر، ٢٨٩، ٢٩٠. استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لا يجوز للمحكمة تبديل العقوبة إلا على الوجه الآتي: عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن. عقوبة السجن بعقوبة الحبس. ويجب على المحكمة أن تبين في الحكم أسباب تبديل العقوبة. تحت رقابة محكمة النقض.

(*) مع تصاعد جرائم الاعتداء الجنسي الجماعي على المتظاهرات. وقد شهد ميدان التحرير العديد من هذه الوقائع -

فتم إجراء تعديل على مشروع قانون العنف الجنسي. وتم تبنيه من منظمات أخرى بخلاف المنظمات التي شكلت قوة العمل.

٥- الآثار الصحية والنفسية للعنف الجنسي

لا تقتصر الآثار الناجمة عن العنف الجنسي بصفه عامة على الإصابات البدنية التي تحدث بفعل استخدام القوة البدنية الملاحقة لأفعال الإيذاء الجنسي بمختلف أشكاله. فهناك آثار أخرى متعددة تلحق بضحايا العنف الجنسي منها الحمل والمضاعفات النسائية؛ وقد حصل الحمل نتيجة الاغتصاب وهو ما يضع الضحايا تحت تهديد الوصم الاجتماعي ويزيد من مخاطر الاجهاض (غير المشروع) وفق التشريعات المصرية حتى في حالات الاغتصاب. وهذه المخاطر من الجسامة التي قد تصل لحد وفاة الضحية. وهناك مضاعفات نسائية تبين أنها ثابتة العلاقة مع الاغتصاب وتشمل النزيف والعدوى المهبلية والتليفات ونقص الرغبة الجنسية والألم أثناء الجماع وغيرها من المشكلات. والجدير بالذكر أن ضحايا العنف الجنسي أكثر عرضة من ضحايا العنف البدني لمخاطر المشاكل الصحية العامة. وهناك أيضاً مخاطر من الأمراض المنقولة جنسياً مثل العدوى بفيروس العوز المناعي البشري (HIV/AIDS) وأمراض أخرى تنتقل جنسياً كعواقب للاغتصاب.

ويترافق العنف الجنسي مع عدد من المشكلات الصحية والنفسية والمشكلات السلوكية بالنسبة للمراهقين

دليل مناهضة العنف الجنسي المبادئ والأطر الأساسية

والبالغين على السواء. ويتضح من دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية أن وقوع آثار سيكولوجية سلبية على الأقل لمدة سنة عقب الاغتصاب. في حين تميل المشاكل الصحية البدنية والأعراض إلى الزوال أو إلى التناقص خلال فترة ماثلة، وحتى بوجود مشورة هناك نسبة تصل إلى ٥٠٪ من النساء تبقي لديهن أعراض الاكتئاب والكرب. ومن المؤكد أن اللاتي يعانين من آثار الاعتداءات الجنسية أكثر ميلاً لمحاولة الانتحار أو ارتكابه من باقي النساء الأخريات. والمعاناة من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي في سن المراهقة تؤدي إلى السلوك الانتحاري وإيذاء الذات بشكل أكبر من المعدلات العادية بالنسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية البالغات. وبشكل عام التعرض للمضايقات الجنسية المختلفة يمكن أن يؤدي أيضاً إلى اضطرابات عاطفية ونفسية قد تصل للسلوك الانتحاري.

وتمثل نوعية وكفاءة الخدمات الطبية التي يتلقاها ضحايا العنف الجنسي حال تعرضهن لاعتداءات مسألة شديدة الأهمية بالنسبة لجهود مناهضة العنف الجنسي بصفه عامة. ومن أهم هذه الخدمات (الإطار ١ - ٥) تسجيل وصف كامل عن واقعة الاعتداء الجنسية وجدولة البيانات المجمعة عن الوقائع المختلفة (الحالات الواردة للمنشأة الطبية) وجدولة السوابق العلاجية النسائية والتأكد من استخدام الضحية لأحد موانع الحمل من عدمه في حالات الاغتصاب وكذا توثيق نتائج الفحص بطريقة معيارية. ومن الإجراءات الضرورية تقييم احتمال خطر وقوع حمل وتقديم مانع حمل إسعافي. واختبار ومعالجة الأمراض المنقولة جنسياً وبالذات اختبار فيروس العوز المناعي البشري. هذا بالإضافة للدعم السيكولوجي أي «النفسي».

والحقيقة أن بعض هذه الخدمات ليست مهمة فحسب للصحة والسلامة النفسية ولكن مهمة كذلك لتحقيق العدالة الجنائية وإدانة الجناة؛ وهو ما يمكن تسميته بالخدمات الطبية القانونية أو الشرعية ورغم محدودية عدد الأطباء الشرعيين في مصر لكن تقاريرهم وشهاداتهم هي المعترف بها أمام القضاء المصري. ولهذا فإن تعزيز إمكانات هؤلاء الأطباء ومعاونتهم من قبل سائر المنشآت الطبية الأخرى التي قد تكون الأسبق في التعامل المباشر مع ضحايا العنف الجنسي بالغة الأهمية، خاصة فيما يتعلق بتسجيل وصف الواقعة وجمع البيانات وجدولتها.

إطار (١ - ٥)

توصيات بشأن تحسين الخدمات الطبية لضحايا العنف الجنسي:

المنشآت الصحية (العادية والشرعية):

- توفير مواد ارشادية تقدم لضحايا العنف الجنسي.
- تسجيل وصف كامل عن الواقعة، وجدولة جميع البيانات المجمعة.
- جدولة السوابق العلاجية النسائية والتأكد من استخدام الضحية لأحد موانع الحمل من عدمه.
- التوثيق بطريقة معيارية لنتائج الفحص البدني الكامل.
- اختبار ومعالجة الأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك اختبار فيروس العوز المناعي البشري.
- تقديم مانع حمل إسعافي. وتقديم المشورة حول الإجهاض.
- تقديم الدعم السيكولوجي أي «النفسي».

المنشآت التعليمية (كليات الطب والتمريض) والتدريبية:

- تدريس جذور العنف الجنسي في سياق الثقافة المجتمعية والنوع الاجتماعي والسياقات الاجتماعية الأخرى.
- تدريس أساليب وأشكال التعاون مع النشطاء والمهنيين والمنظمات المعنية بمناهضة العنف الجنسي خاصة فيما يتعلق بإعادة دمج الضحايا بالمجتمع.
- تدريس الإجراءات القانونية الأساسية.

المصدر: — بتصرف من التقرير العالمي حول العنف والصحة. ص ١٦٩

ولهذا يقع عبء تدريب الأطباء والمرضين على التعامل مع ضحايا العنف الجنسي على المنشآت التعليمية والتدريبية وبالذات كليات الطب والتمريض بالجامعات المختلفة خاصة بالنسبة لتدريس جذور العنف الجنسي في سياق الثقافة المجتمعية والنوع الاجتماعي والسياقات الاجتماعية الأخرى. تدريس أساليب وأشكال التعاون مع النشطاء والمهنيين والمنظمات المعنية بمناهضة العنف الجنسي خاصة فيما يتعلق بإعادة دمج الضحايا بالمجتمع.

بالإضافة لتدريس الإجراءات القانونية الأساسية للحماية الجنائية من جرائم العنف الجنسي وهي الإجراءات التي لا يلم بها غير الأطباء الشرعيين فقط بحكم طبيعة عملهم.

وفيما يتعلق بالدعم النفسي فقد انتبعت قوة عمل مناهضة العنف الجنسي لمشكلة عدم توافر أخصائيين نفسانيين بأغلبية المنشآت الطبية التي تتلقى ضحايا العنف الجنسي. ولهذا فمن المهم توافر أخصائي نفسيين بالمنشآت الطبية أو على أقل تقدير بأغلبية هذه المنشآت. وإلى جانب الدور الذي من الممكن أن تلعبه المنشآت الطبية يمكن لمنظمات المجتمع المدني المساهمة في تقديم المشورة والدعم النفسي للضحايا. وهناك بالفعل عدد محدود من المنظمات التي تضطلع بهذا الدور وأبرزها مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف. إلا أن هذا الدور الذي تلعبه هذه المنظمات مازال في حاجة لمزيد من الدعم والجهد لتحقيق فاعلية أكثر. والحقيقة أن فكرة وجود خط ساخن لتقديم المشورة والدعم النفسي فكرة فعالة يجب تعظيم الاستفادة منها.

٦- رصد وتوثيق حالات العنف الجنسي

تتعلق عمليات الرصد عمومًا بحصول منظمة أو جهة بحثية على معلومات مدققة عن واقعة أو وقائع بعينها. وهو الأمر بالغ الأهمية بالنسبة لنشاط مناهضة العنف الجنسي. إذ تعد عملية رصد الانتهاكات الجنسية ومن ثم توثيقها خطوة أساسية نحو التحرك نحو إتخاذ إجراءات مناهضة أو معالجة القضية من الزاوية الإعلامية أو القانونية أو النفسية.. إلخ. وقد تضطر المنظمات أو الجهات البحثية في بعض الحالات لتقصي الحقائق أو التحقيق بغرض التأكد من صحة الواقعة - في حالة وجود غموض أو شك في الواقعة - وهو من الأنشطة التي تعزز مصداقية عملية جمع المعلومات وتنعكس بالضرورة على مدي مصداقية جهة البحث. وتتيح أعمال الرصد وتقصي الحقائق الفرصة لتوثيق المعلومات من خلال التسجيل المنظم لها بشكل يعظم من الاستفادة من جمعها.

وهناك أساليب عديدة للرصد وبالذات رصد الانتهاكات الجنسية: أهمها وجود آلية دائمة لتلقي الشكاوى. وتقوم عدد من منظمات المجتمع المدني - المحلية - على إنشاء آليات لتلقي الشكاوى من ضحايا الانتهاكات الجنسية ومن ذوي الشأن على المستويات المحلية والإقليمية وهو ما يعزز هدف تكوين شبكات دفاع محلية عن ضحايا العنف الجنسي. ومن ضمن الأساليب الأخرى للرصد البحوث المباشرة التي تجريها المنظمات معتمدة على دراسة عينات اختيارية مثلاً. وأيضاً متابعة الإعلام (صحافة / إذاعة وتلفزيون / انترنت) وما يصدر عنه من تقارير متعلقة بموضوع الانتهاكات الجنسية. بالإضافة للتقارير الحكومية والدولية أو أية بحوث مسحية تجريها هيئات علمية مثل الجامعات أو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على سبيل المثال:

إطار (١ - ٦)

المعلومات الضرورية لتوثيق الشكاوى عن الانتهاكات الجنسية من خلال آلية دائمة محلية لتلقي الشكاوى:

- اسم الضحية / سن الضحية / نوع الضحية / معلومات الاتصال
- اسم مقدم الشكاوى / علاقة مقدم الشكاوى بالضحية / معلومات الاتصال
- تفاصيل الواقعة موضوع الانتهاك.
- تصنيف الواقعة موضوع الانتهاك (اغتناب - اعتداء جنسي - خرش جنسي - إجار بالبشر - زواج قاصرات).
- بيئة الانتهاك (حضرية - صناعية - ريفية - بدوية).
- الخدمات الطبية التي تلقتها الضحية.
- الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الضحية.
- الإجراءات المتخذة بمعرفة الآلية المحلية (قانونية - علاجية - إعلامية).
- النتائج والتقييم.

دليل مناهضة العنف الجنسي المبادئ والأطر الأساسية

وهناك معلومات ضرورية لتوثيق الشكاوي عن الانتهاكات الجنسية (الإطار ١ - ٦) من خلال آلية محلية لتلقي الشكاوي ومن ضمن هذه المعلومات البيانات الأساسية للضحية أو مقدم الشكاوي. وتفصيل الواقعة موضوع الانتهاك وتصنيف الانتهاك وبيئته. ونوعية الخدمات الطبية التي تلقتها الضحية والإجراءات القانونية المتخذة أن وجد بالإضافة للإجراءات المتخذة بمعرفة الآلية المحلية. وهذه المعلومات ليست مهمة فحسب من أجل تقديم المساعدة لضحايا الانتهاكات الجنسية ولكنها مهمة أيضًا لتطوير أهداف ثانوية متعلقة بمجال مناهضة العنف الجنسي بالدائرة المحلية أو الإقليمية: فقد يتضح مثلاً من توثيق هذه الشكاوي ضعف أداء المنظومة الشرطة داخل دائرة مكانية ما بالتحديد أو انحياز هذه المنظومة ضد الضحايا. أو عدم توافر الخدمات الطبية بالمنشآت الصحية.. إلخ ومن هنا تبرز أهمية استخلاص النتائج والتقييم إذ اعتماداً على هذا التقييم يمكن وضع أهداف مباشرة لحملة دفاع وضغط محلية. هذا بالطبع بالإضافة لأية أغراض أخرى يمكن الاستفادة منها من الرصد والتوثيق مثل الأغراض البحثية وكتابة التقارير وغيرها.

ويجب أن تراعي مجموعة من المعايير الأساسية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق الانتهاكات الجنسية (الإطار ٢ - ٦) وهذه المعايير لا تتعلق بتخطيط البحوث أو منهجيتها أو لوجستيتها ولا بخصوص المسائل المرتبطة بالتنفيذ الأخلاقي للبحوث عمومًا. لكن القصد منها هو أن تكمل وتثري المعايير والتوجيهات العامة وغيرها من ممارسات وأدلة وإجراءات المراقبة. وتتعلق هذه المعايير أو التوصيات بتوجيه المنافع على المخاطر (خاصة بظروف الإضطرابات السياسية والأمنية التي تمر بها مصر) عند رصد وتوثيق حالات العنف الجنسي. وتربط بصفه أساسية بين نشاط الرصد والتوثيق وبين تقديم الخدمات والدعم والضحايا. مع مراعاة سلامة وأمن المشاركين في جمع المعلومات. واختيارهم بعناية من عناصر مدربة. وتتعلق هذه المعايير أيضًا بستر من يقدمون معلومات عن العنف الجنسي وعدم كشف أشخاصهم إلا بموافقتهم. وفي جميع الأحوال لا يجب جمع المعلومات إلا بعد موافقة وعلم من يقوم بالإدلاء بمعلومات. ويراعي الاحتياط بضمانات إضافية مثل التشديد في سرية المعلومات المجمعة إذا كانت عملية جمع المعلومات متعلقة بأطفال أقل من ١٨ سنة من العمر.

إطار (٢ - ٦)

توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق انتهاكات الجنسية:

- ١- المنافع التي تعود على الضحايا والمجتمعات المحلية من توثيق الانتهاكات الجنسية يجب أن تكون أكبر من المخاطر التي يتعرضون لها.
- ٢- يجب أن يجري جمع المعلومات وتوثيقها بطريقة أقل مخاطر للضحايا وبطريقة منهجية وبالاستناد إلى الخبرة والممارسة.
- ٣- يجب أن تكون خدمات الرعاية والدعم الأساسيين التي تقدم إلى الناجين والضحايا متاحة محليًا.
- ٤- سلامة وأمن جميع المشاركين في جمع المعلومات عن العنف الجنسي هما مجال الاهتمام الأقصى. وينبغي رصدهما باستمرار وخصوصًا في حالات الطوارئ.
- ٥- يجب دائمًا ستر من يقدمون معلومات عن العنف الجنسي.
- ٦- يجب على أي شخص يدلي بمعلومات عن العنف الجنسي أن يعطي موافقته عن علم قبل أن يشارك في نشاط جمع المعلومات.
- ٧- يجب أن يكون جميع أعضاء فريق جمع المعلومات قد اختيروا بعناية وأن يحصلوا على قدر كاف من التدريب المتخصص ذي الصلة وعلى الدعم المتواصل.
- ٨- يجب الاحتياط بضمانات إضافية إذا كان جمع المعلومات يشمل أطفال (من هم دون ١٨ سنة من العمر)

المصدر: _____ بتصرف من توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة

في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ: ص ٨

٧- أساليب مبتكرة لمناهضة العنف الجنسي

إلى جانب الأساليب العادية لمناهضة العنف الجنسي من خلال المساعدة القانونية والتدخل لإحداث إصلاحات تشريعية جنائية أو من خلال تقديم الخدمات الطبية وإعادة التأهيل. هناك كذلك أساليب مبتكرة لمناهضة العنف الجنسي من خلال مبادرات أهلية وشبابية نعتقد أن بعضها تجارب مبتكرة وجديرة بلفت النظر إليها واستلهام روحها الطازجة.

ومن بين هذه التجارب مبادرة (خريطة التحرش)، وهي مبادرة مستقلة قائمة على مبدأ التطوع انطلقت سنة ٢٠١٠ وتهدف لمناهضة تقبل المجتمع لظواهر العنف الجنسي من خلال رصد حالات التحرش والاعتداءات الجنسية عبر الوسائط التكنولوجية مثل الرسائل النصية القصيرة (SMS) والإنترنت. لرسم صورة عن أماكن ونوعية التحرشات والاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء عبر محافظات الجمهورية المختلفة. ويتفرع من المبادرة حملات إعلامية متعددة الوسائط وحملات الاتصال وتركز هذه النشاطات على تغيير المفاهيم السائدة بحيث يصبح العنف الجنسي مداناً اجتماعياً بشكل واسع النطاق.

ومن المبادرات المهمة مبادرة (شفت تحرش) التي أطلقتها مجموعة من المنظمات الأهلية أبرزها (مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية - أكت، مبادرة فؤاده watch، مبادرة إنكسفو! مبادرة قطع ايدك يا متحرش!) سنة ٢٠١٢. وتعتبر هذه المبادرة نفسها جماعة ضغط للعمل من أجل مناهضة جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء. واللافت للنظر في عمل هذه المبادرة: بالإضافة لتوظيفها الوسائط التكنولوجية ومواقع التواصل الاجتماعي Social Media أنها تهتم بالعمل الميداني المباشر لمناهضة العنف الجنسي خاصة في أيام الأعياد (القطر والأضحى) ويمترو الأنفاق بالقاهرة الكبرى.

ويتمثل هذا العمل الميداني أو ما أطلق عليه حملة (محاربون ضد التحرش) في تكوين مجموعات من المتطوعين الشباب للتصدى مباشرة للمتحرشين والمعتدين الجنسيين بالشارع والميدان ومحطات المترو خلال أيام ما يمكن أن نطلق عليه مواسم التحرش! وهذا العمل الميداني المباشر - الذي لا يخلو من المخاطر - يحتاج منا لوقفة لتقييم فكرة المساهمة المباشرة للمواطنين العاديين في الحفاظ على الأمن ومنع الاعتداءات الجنسية. والحقيقة أننا نعتقد أن هذه الفكرة ليست مثالية بالنسبة لتطوير أساليب مبتكرة لمناهضة العنف الجنسي. ومع ذلك وفي ظل تراجع دور الشرطة وعدم قدرتها على فرض الانضباط الأمني في الشارع أو المجال العام، ليس في وسعنا إلا قبول هذا النوع من العمل الميداني الذي يبدو وكأن الضرورة تقتضيه.

وفي هذا السياق تطرح مبادرة (صلحها x دماغك) العنف الجنسي ضد النساء في المجال العام كقضية مستقلة مرتبطة بالحق في السلامة الجسدية بالأماكن العامة وبإشكاليات الجسد في المجال العام وتناقش هذه المبادرة قضايا فرعية ولكنها مهمة مثل: حق النساء في قيادة الدراجات وحققهن في ارتداء فساتين.. إلخ. وبصفة عامة فإن فعاليات مثل التدوين والندوات وجلسات الحكى والسلاسل البشرية والرسوم بأنواعها وغيرها من أساليب مبتكرة لمناهضة العنف الجنسي تعد مساهمات مهمة من المفيد التوسع فيها ونشرها.

ويمكن إجمالاً القول بأن هناك محددات لتطوير أساليب مبتكرة لمناهضة العنف الجنسي (الإطار ١ - ٧) تتمثل في توظيف الوسائط التكنولوجية ومواقع التواصل الاجتماعي والإعلام البديل لخدمة أهداف مناهضة العنف الجنسي. والتركيز على توظيف جهود المتطوعين خاصة الشباب والنساء مع الاهتمام بتدريبهم وتأهيلهم بما يناسب ممارسة أساليب المناهضة المتنوعة. وكذا الاهتمام بالتشبيك والتعاون بين النشطاء والمنظمات الأهلية المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي لتوحيد الجهود والمفاهيم وتبادل الخبرات. ومن أهم هذه المحددات استخدام آليات الدفاع والضغط لتحقيق أهداف متنوعة، وهو الأمر الجوهرى بالنسبة لتكوين شبكات دفاع محلية بالإضافة لوجود آليات محلية دائمة لتلقي الشكاوى.

محددات لتطوير أساليب مبتكرة لمناهضة العنف الجنسي:

- توظيف الوسائط التكنولوجية ومواقع التواصل الاجتماعي Social Media والإعلام البديل لخدمة أهداف مناهضة العنف الجنسي.
- التركيز على توظيف جهود المتطوعين خاصة الشباب والنساء وتدريبهم وتأهيلهم بما يناسب ممارسة أساليب المناهضة المتنوعة.
- الاهتمام بالعمل الميداني والتواصل المباشر مع الناس لكسب تأييدهم لقضايا مناهضة العنف الجنسي.
- التشبيك والتعاون بين النشطاء والمنظمات الأهلية المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي لتوحيد الجهود والمفاهيم وتبادل الخبرات.
- تصميم حملات للدفاع والضغط لتحقيق أهداف أساسية أو ثانوية تتعلق بقضايا مناهضة العنف الجنسي.

وهناك بالإضافة للمبادرات المركزية هناك مبادرات محلية لا تقل أهمية مثل حملة (ولاد البلد: ممنوع التحرش) وهي مبادرة تطوعية تهدف لمناهضة التحرش الجنسي بمحافظة الإسكندرية انطلقت سنة ٢٠١٠. ورغم أن هذه الحملة لم تكن تنطلق من خلفية حقوقية واضحة لكنها اهتمت بالعمل الميداني بشكل فعال وتنوع نشاطها من تدريبات إلى حملات طرق أبواب للتوعية بظاهرة التحرش وخطورتها وأهمية التصدي لها. واستخدمت الحملة ملصقاً ورقياً حمل عبارة (ممنوع التحرش) للتعليق بالأماكن العامة التي توفر حماية للنساء من التحرش. وهناك تجارب محلية شبيهة بعدد من المحافظات الحضرية مثل بورسعيد والسويس استخدمت بعض الأساليب المبتكرة لمناهضة العنف الجنسي.

تطبيقات

(١)

موضوع التطبيق: عند مغادرة الممرضة «هدى» للمستشفى الذي تعمل به ليلاً، تتبعها شخص مجهول وألقي على مسامعها ألفاظاً خادشة للحياء تتضمن إهزاءات جنسية، فتوقفت هدى وزجرته بصوت عالٍ! فقام بتكلمها فمها بيده وأمسك بيده الأخرى نهدها! فتجمع بعض المارة وخلصوا هدى من الشخص المجهول الذي برر موقفه بأن هدى سبته! وكذبت هدى فقال أحد المارة لهدى: «أنت الغلطانة ماشية لوحكك ليه في الوقت ده.. روعي بدري أحسن» انصرفت هدى بالفعل وبعد عدة خطوات ناداها شخص آخر وقال لها: «أنا شفت الموقف ومستعد أشهد معاك في القسم.. وأنا عارف اسم الشخص ده». **فرضية أخرى:** أن يتجمع المارة ويقبضوا على الشخص المجهول ويذهبوا به لأقرب قسم شرطة ويمتنع أمين الشرطة عن تحرير محضر لتشككه في الواقعة!

- ما رأيك في هذه الواقعة؟ وما هي الرسالة الإعلامية التي يمكن توجيهها للجمهور من نشر هذه الواقعة؟ (واذكر وسيلة النشر)؟
- ما النموذج القانوني ذو العقوبة الأشد وتندرج تحته هذه الواقعة ولماذا؟ (وفق التشريعات القائمة) (وفق مشروع القانون المقترح)؟
- ما الإجراءات القانونية أو القضائية والطبية أو العلاجية التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة؟
- ما المعلومات الأساسية لتوثيق هذه الواقعة؟ وهل يجب مراعاة قواعد خاصة عند التوثيق؟

(٢)

موضوع التطبيق: قام مدرس يدعي «مرسي» بعرض توصيل طالبة بالصف الثالث الثانوي ١٦ سنة، تدعي «نهى» إلى منزلها فوافقت وركبت معه السيارة، بالطريق عرض عليها أن يصحبها لمنزله ليشرح لها بعض الدروس فوافقت. وبالمنازل غازلها، فصدته، ففعل حركتها وجردها من ملابسها وواقفها موقعة شرجية! **فرضية أخرى:** لم تصده واتصل بها جنسيًا بغير قوة! وعندما علمت والدتها نهرتها! فبررت موقفها بأنها كانت تنق به ولم تتوقع أن يفعل بها ذلك!

- ما رأيك بهذه الواقعة وما هي الرسالة الإعلامية التي يمكن توجيهها للجمهور من نشر هذه الواقعة؟ (واذكر وسيلة النشر)؟
- ما النموذج القانوني ذو العقوبة الأشد وتندرج تحته هذه الواقعة ولماذا؟ (وفق التشريعات القائمة) (وفق مشروع القانون المقترح)؟
- ما الإجراءات القانونية أو القضائية والطبية أو العلاجية التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة؟
- ما المعلومات الأساسية لتوثيق هذه الواقعة؟ وهل يجب مراعاة قواعد خاصة عند التوثيق؟

(٣)

موضوع التطبيق: عاملة بأحد مصانع الملابس الجاهزة الخاصة تدعي «سه» تذهب إلى العمل يومياً بأتوبيس العمل المزدحم، وتكرر من المشرف عليها بخط الإنتاج يدعي «عصام» أن يلتصق بظهرها أثناء الصعود أو النزول من الأتوبيس أو يتعذر بارتجاج الأتوبيس ليضع يده على فخذيها أو نهدها! ومرة أثناء استراحة العمل ذهبت سها للحمام المشترك بالمصنع «رجال / ونساء» ففاجأها عصام أن أخرج لها قضيبه وأمسكه بيده! وشاهد هذا الموقف عدد من العمال وأخذ بعضهم يضحك والبعض كان يشعر بالاشمئزاز! **فرضية أخرى:** أن تكون «سه» عاملة بالخدمة المنزلية لدي عصام الذي ارتكب هذه الوقائع ولكن داخل المنزل!

- ما رأيك في هذه الواقعة وما الرسالة الإعلامية التي يمكن توجيهها للجمهور من نشر هذه الواقعة؟ (واذكر وسيلة النشر)؟
- ما النموذج القانوني ذو العقوبة الأشد وتندرج تحته هذه الواقعة ولماذا؟ (وفق التشريعات القائمة) (وفق مشروع القانون المقترح)؟
- ما هي الإجراءات القانونية أو القضائية والطبية أو العلاجية التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة؟
- ما المعلومات الأساسية لتوثيق هذه الواقعة؟ وهل يجب مراعاة قواعد خاصة عند التوثيق؟

خاتمة

وفي النهاية يجب أن نلفت الانتباه إلى أن هذا الدليل لا يمثل مرجعاً شاملاً لقضايا وموضوعات العنف الجنسي. لكونه مصدرًا مختصرًا وعمليًا. بقدر ما يعد مدخلًا ضروريًا لممارسة نشاطات وأساليب المناهضة والدفاع في قضايا العنف الجنسي. وهو الأمر الذي يتطلب فوق الإلمام بما تضمنه هذا الدليل. بذل المزيد من الجهد والاجتهاد من خلال العمل المنظم والتطوعى للاشتباك مع القضايا والحالات الواقعية.

ويصلح المحتوى الذي يتضمنه هذا الدليل ليكون محتوى تدريبياً للنشطاء والمتطوعين والمهنيين والموظفين بالمنظمات الأهلية والجهات الحكومية ذات الصلة. ويراعى أن يضطلع بالتدريب وفق محتوى هذا الدليل مدربون مؤهلون لذلك. وأن يكون التدريب بأسلوب العصف الذهني أو من خلال ورش عمل تدريبية. وتعد التطبيقات الواردة بهذا الدليل تطبيقات نموذجية (افتراضية) يمكن تطويرها بما يناسب نوعية المتدربين وخلفياتهم حسب ما تقتضيه الظروف.

المراجع

العربية:

- أحمد أبو الوفا - نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. (دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٥)
- أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول (دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠١٢)
- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات. القسم الخاص وفق أحدث التعديلات التشريعية. (دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠١٢)
- _____ التقرير العالمي حول العنف والصحة. (منظمة الصحة العالمية. الطبعة العربية. القاهرة، ٢٠٠٧)
- _____ تقرير استغلال أجساد النساء: بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل. تحرير: منى عزت. مؤسسة المرأة الجديدة الجيزة، ٢٠٠٨)
- _____ تقرير التدبير السريري لضحايا الاغتصاب. (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٤)
- _____ توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ (منظمة الصحة العالمية. الطبعة العربية، ٢٠٠٧)
- _____ أوراق ووثائق ق قوة عمل مناهضة العنف الجنسي (غير منشورة)
- _____ محاضر ورش العمل الخاصة بسياسات الحماية التي نظمتها مؤسسة المرأة الجديدة مع خبراء من الأطباء - الطب الشرعي - منظمات غير حكومية - خبراء تربويين - إدارة ثقافة المرأة بالهيئة العامة لقصور الثقافة بوزارة الثقافة - وزارة الداخلية (غير منشورة)

الإنجليزية:

- Amartya Sen - Identity and Violence: The Illusion of Destiny. (W.W. Norton & Company, New York, 2006)
- Connell R. W. - Gender and Power: The Person and Sexual Politics. (Stanford University, Press, 1987)
- Kate Millett - Sexual Politics. (Doubleday, New York 1970)
- Marilyn French - The war against woman. (Doubleday, New York, 1994)

شركة نورس بالتعاون مع مؤسسة المرأة الجديدة
هذا الاصدار بدعم من صندوق حقوق الانسان في العالم ٢٠١٤



مؤسسة المرأة الجديدة

١٤ شارع عبد المنعم سند من شارع رشيد من أحمد

عرايى المهندسين الجيزة مصر

تليفون: ٣٣٤٦٠٨٩٨ (٢٠٢) - ١٤٧٤٤٤٩ (٠١٢٨)

فاكس: ٣٣٤٦٤٩٠١ (٢٠٢) - ١٤٧٤٤٤٣ (٠١٢٨)

<http://nwrcegypt.org>